

اتفاقية

بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية

لتفادي الازدواج الضريبي ومنع

التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل

ورأس المال

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية ؛  
رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد اتفاقية لتفادي الازدواج  
الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، قد اتفقتا على مايلي :

المادة (١)

النطاق الشخصي

تسرى هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في أحد البلدين المتعاقدين أو كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

(١) تسرى هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة باسم دولة متعاقدة أو سلطاتها  
المحلية أو وحداتها الادارية الاقليمية ، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها .

(٢) تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي ، وعلى رأس  
المال الاجمالي ، أو على عناصر الدخل أو على رأس المال ، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة  
عن التصرف بالاملاك المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على الرواتب والتعويضات المعاشية  
الاخرى وكذلك الضرائب على الارباح الرأسمالية .

(٣) ان الضرائب الحالية التي تسرى عليها هذه الاتفاقية هي :

(١) في حالة جمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الاطيان طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٢٩ وهرريبة

العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .


- الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين طبقا لقانون الضرائب على الدخل الصادر

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ .

- الضريبة على ارباح شركات الاموال طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

.../...





- الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينه بعاليه أو المفروضه بطرق أخرى .  
( ويشار اليها فيما بعد بالضريبة المصرية ) .

في حالة الجمهورية اللبنانية :

- =====
- (١) الضريبة على أرباح المهن الصناعيه والتجاربه وغير التجاربه .
  - (٢) الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد .
  - (٣) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقوله .
  - (٤) الضريبة على الاملاك المبنيه .
- ( ويشار اليها فيما بعد بالضريبة اللبنانية ) .

(٤) تسرى هذه الاتفاقية ايضا على أية ضرائب تعادل أو تشابه بصورة أساسيه الضرائب الحاليه المشار اليها في الفقرة (٣) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هذه الضرائب أو بدلا منها . وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ان تشعر احدهما الاخرى بأية تغييرات مهمه تجرى على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقوله بعد تلك التغييرات .

### المادة ( ٣ )

#### تعريفات عامه

(١) لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتضى السياق خلاف ذلك :

أ - تعنى " الدولة المتعاقدة " أو "الدولة المتعاقدة الاخرى " جمهورية مصر العربية أو الجمهورية اللبنانية حسبما يقتضى السياق ذلك :

ب - يعنى اسم " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى يقصد به :

(١) التراب الوطنى

(٢) البحر الاقليمى

(٣) المنطقة فيما وراء البحر الاقليمى والملاصقه له التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة

طبقا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعىه

وتدبيرها سواء أكانت كائنات حيه أو غير حيه التى توجد فى المياه التى تعلق قاع البحر

أو فى أسفل هذا القاع وباطنه . وكذلك الانشطة الاخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى

للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الاخرى .

(٤) الجرف القارى .

.../...

ج - يعنى الاسم " لبنان " اراضى الجمهورية اللبنانية بما فى ذلك بحرهما الاقليمى وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التى تعارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها ، وحقوق السيادة والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلى والقانون الدولى وذلك فى مايتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة فى مياه البحر ، وقاع البحر والتربه التحتيه لهذه المياه واستثمارها .

د - تعنى كلمة " ضريبة " الضريبة المصرية أو الضريبة اللبنانية حسبما يقتضى السياق ذلك .

هـ - تشمل كلمة " شخص " الفرد والشركة وأى كيان مؤلف من مجموعة أشخاص مؤسسة قانونيا فى أى من البلدين المتعاقدين .

و - تعنى كلمة " شركة " أى هيئة اعتباريه أو أية هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لاغراض الضريبة .

ز - تعنى عبارة " مشروع فى الدولة المتعاقدة " و " مشروع فى الدولة المتعاقدة الاخرى " على التوالى مشروعا ينفذه مقيم فى الدولة المتعاقدة ، ومشروعا ينفذه مقيم فى الدولة المتعاقده الاخرى .

ح - تعنى كلمة " مواطن " :

(١) بالنسبه الى مصر ، أى فرد يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، وأى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للتشريع المصرى .

(٢) بالنسبه الى لبنان ، أى فرد حائز على الجنسية اللبنانيه ( يحمل جواز السفر اللبنانى أو الهويه اللبنانيه ) وأى شخص قانونى ، وهيئة من الاشخاص وأى كيان اخر يستمد وضعه القانونى بهذه الصفه من القوانين النافذه فى لبنان .

ط - تعنى عبارة " النقل الدولى " أى وسيلة نقل بالسفينة أو بالزورق ، أو الطائره يشغلها مشروعا يوجد مركز ادارته فى دولة متعاقدة الا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين اماكن تقع فى البلد المتعاقد الاخر .

ى - تعنى عبارة " السلطة المختصة " :

(١) بالنسبه الى مصر : وزير المالىه أو من ينيبه .

(٢) بالنسبه الى لبنان : وزير المالىه أو ممثله المفوض .

(٢) فى مايتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة ، فان أى تعبير غير معرف فيها ، مالم يقتضى السياق خلال ذلك ، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة فى ما يختص بالضرائب التى تسرى عليها هذه الاتفاقية .

( ٤ )

## المادة ( ٤ )

### المقيم

(١) لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " أى شخص يكون ، وفقا لقوانين تلك الدولة ، خاضعا للضريبة فيه بسبب محل اقامته أو مسكنه أو مركز ادارته أو بسبب أى معيار آخر نى طبيعة مشابهه .

(٢) اذا اعتبر الفرد وفقا لاحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فعندئذ يجب ان يقرر وضعه القانونى كما يلى :

أ - يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التى يتوفر له فيها منزل دائم ، فاذا كان لديه منزل دائم متوفر له فى كلتا الدولتين ، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق ( مركز المصالح الحيويه ) .

ب- اذا تعذر تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيويه ، أو اذا لم يتوفر لديه منزل دائم فى أى من الدولتين ، اعتبر مقيما فى البلد المتعاقد الذى له فيه مسكن معتاد .

ج - اذا كان له مسكن معتاد فى كلتى الدولتين أو لم يكن له ذلك فى أى منهما ، اعتبر مقيما لدى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها .

د - اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أى منهما ، تسوى السلطتان المختصتان فى الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل .

(٣) اذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لاحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التى يقع فيها مركز ادارته الفعاله .

## المادة ( ٥ )

### المنشأة الدائمة

(١) لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة " المنشأة الدائمة " مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام بأعمال مشروع مابصورة كاملة أو جزئية .

(٢) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه التخصيص مايلى :

أ - محل للإدارة

ب- الفرع

ج- الاماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

د - المكتب

هـ - المصنع

.../...

- و - الورش  
 ز - المزرعة أو أى أراض مزروعة .  
 ز - منجم بئر النفط أو الغاز أو مقلع حجارة أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(٢) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " كذلك :

أ - موقعا للبناء ، أو مشروعاً للإنشاء أو التجميع أو التركيب ، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع ، أو المشروع أو تلك الاعمال مدة تزيد على ١٨٢ يوماً خلال أى فترة اثني عشر شهراً .

ب تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مشروع فى دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين أو إجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الأغراض فى الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة أن تستمر تلك الاعمال للمشروع نفسه ، أو مشروع متصل به لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ١٨٢ يوماً خلال أى فترة اثني عشر شهراً .

(٤) على الرغم من احكام الفقرات السابقة لهذه المادة ، لاتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " :

- أ - استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها .  
 ب - الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .  
 ج - الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .  
 د - الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع معلومات للمشروع .  
 هـ - الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأى نشاط آخر نى طابع تمهيدى أو مساعداً للمشروع .  
 و - الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة فى الفقرات الفرعية ( أ ) الي ( و ) شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذات الطابع التمهيدي أو المساعد .

(٥) على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا عمل شخص - غير وكيل ذى وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧) - لمصلحة مشروع ولديه صلاحية ، من المألوف له أن يمارسها فى دولة متعاقدة لابرام عقود باسم المشروع ، فان ذلك المشروع يعتبر بأن لديه منشأة دائمة فى تلك الدولة فى ما يختص بآية أعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع ، مالم تكن أعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة فى الفقرة (٤) التى ، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت ، لاتجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

(٦) على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة يعتبر أنه لدى شركة الضمان ( التامين ) باستثناء اعادة الضمان ( التامين ) فى دولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، اذا كانت تحصل اقساط فى اراضى الدولة الاخرى أو كانت تؤمن ضد أخطار تعقد فى تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذى وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧)

...

.../...

...

( ٦ )

(٧) لا يعتبر مشروع منشأة دائمة فى دولة متعاقدة لمجرد أنه ينفذ أعمالا فى تلك الدولة عن طريق سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة ، أو أى وكيل آخر ذى وضع مستقل ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى مجال عملهم المعتاد .

(٨) أن كون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تشرف على ، أو تخضع لإشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تقوم بعمل فى تلك الدولة الأخرى ( سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك ) لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الأخرى .

### المادة ( ٦ )

#### الدخل من الاملاك غير المنقولة

- (١) يخضع الدخل الذى يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة ( بما فى ذلك الدخل من الزراعة أو الاحراج " الغابات " ) واقعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- (٢) يكون لعبارة " الاملاك غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التى تقع فيها الاملاك المعنية . وتشمل هذه العبارة فى أى حال ، جميع الاملاك الملحقه بالاملاك غير المنقولة ، والمواشى والمعدات المستعملة فى الزراعة والاحراج " الغابات " والحقوق التى يطبق عليها القانون العقارى وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقولة ، والحقوق فى الحصول على مدفوعات لقاء استخراج أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية أما السفن والطائرات والزوارق فلا تعتبر املاكا غير منقولة .
- (٣) تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتى من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها بأى شكل آخر .
- (٤) تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) كذلك على دخل الاملاك غير المنقولة العائدة لمشروع ما كما تطبق على دخل الاملاك غير المنقولة المستعملة لاداء الخدمات الشخصية المستقلة .

### المادة ( ٧ )

#### الارباح التجارية والصناعية

- (١) لاتخضع أرباح مشروع مالى لدى دولة متعاقدة للضريبة الا فى تلك الدولة مالم يكن المشروع يقوم بعمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها واذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر أنفا ، وجب أن تخضع للضريبة أرباح المشروع فى الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذى ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة .

... / ...



( ٧ )

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) حيث يقوم مشروع فى دولة متعاقدة يعمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأه دائمة تقع فيه ، فإنه يجب أن تنسب فى كل دولة متعاقدة الى تلك المنشأه الدائمة الأرباح التى كان يمكن أن تحققها لو كانت هى مشروعاً قائماً بذاته مستقلاً يقوم بنفس الأعمال أو الأعمال المماثلة لها فى ظل الظروف نفسها أو المماثلة لها ، ويتعامل على نحو مستقل كلياً مع المشروع الذى يشكل هو منه منشأه دائمة .

(٣) عند تحديد أرباح منشأه دائمة ، يسمح بإجراء تنزيل النفقات التى تصرف لأغراض المنشأه الدائمة بما فى ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التى تصرف ، سواء فى الدولة التى تقع فيها المنشأه الدائمة أو فى مكان آخر . وتقرر هذه التنزيلات وفقاً للقانون المحلى

(٤) بقدر ما يحدد العرف فى دولة متعاقدة الأرباح العائدة الى منشأه دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على أجزاءه المختلفه ، فما من شئ فى الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف ، بيد أن طريقة التوزيع المتبعه ينبغي أن تكون نتيجتها وفقاً للقواعد التى تتضمنتها هذه المادة .

(٥) يجب أن لا تنسب أرباح الى منشأه دائمة لجرد قيام تلك المنشأه الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع

(٦) لأغراض أحكام الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التى تنسب الى المنشأه الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة مالم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك .

(٧) حيث تشمل الأرباح أنواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

## المادة ( ٨ )

### النقل الدولى

(١) لاتخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن وزوارق وطائرات فى النقل الدولى للضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيه مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

(٢) اذا كان مركز الإدارة الفعالة لمشروع للنقل البحرى على متن احدى السفن أو أحد الزوارق ، فيعتبر وجود هذا المركز فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة أو ذلك الزورق يعتبر بأنه يقع فى الدولة المتعاقدة التى يكون مشغل السفينة أو الزورق مقيماً فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا .

(٣) ان أحكام الفقرة (١) تسرى أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة فى تجمع (Pool) أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

.../ ...

كهرس

المادة ( ٩ )

المشروعات المشتركة

(١) حيث :  
أ - يشارك مشروع فى دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى اعمال الادارة أو الاشراف أو فى رأس المال الخاص بمشروع فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو

ب - يشارك الاشخاص انفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى اعمال الادارة أو الاشراف أو فى رأس المال الخاص بمشروع فى الدولة المتعاقدة ومشروع فى الدولة المتعاقدة الاخرى .

وحيث فى أى من الحالين ، توضع الشروط بين المشروعين فى علاقتهما التجارية أو المالىة تختلف عن تلك التى تتم بين مشاريع مستقلة ، فان أى أرباح كانت ستعود لاحد المشروعين لولا تلك الشروط يمكن أن تضم لأرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .  
(٢) حيث تدخل دولة متعاقدة فى أرباح مشروع فى تلك الدولة - وتخضعه للضريبة تبعا لذلك - أرباحا جرى تكليف مشروع فى الدولة المتعاقدة الاخرى دفع ضريبة عنها فى تلك الدولة الاخرى ، واذ كانت الأرباح التى تم ادخالها بهذا الشكل كانت تعود لمشروع فى الدولة المذكورة أولا لو أن الشروط التى تمت بين المشروعين كانت هى تلك التى كانت ستتم بين مشاريع مستقلة ، فعندئذ يجب على تلك الدولة الاخرى أن تجرى تعديلا ملائما على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح . وعند تحديد مثل هذا التعديل ، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية ، ويجب على السلطتين المختصتين فى الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء أن تتشاور احدهما مع الاخرى ، حول هذا الموضوع  
(٣) لايجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الاحوال المشار اليها فى الفقرة ( أ ) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها . وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد تخضع لهذا التغيير .

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين ٢،٢ فى حالة التهرب أو التقصير والاهمال العمدى

المادة ( ١٠ )

توزيعات ارباح الاسهم

(١) تخضع توزيعات ارباح الاسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة الى مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة فى تلك الدولة .

(٢) بيد ان توزيعات ارباح الاسهم هذه يمكن ان تخضع أيضا للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة التى توزع الأرباح ووفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان قابض الأرباح هو مالكا



.../...

كسر



الفعلى ، فان الضريبة المفروضة هكذا ينبغي أن لا تتجاوز ( ١٠٪ ) بالمئة من اجمالى توزيعات ارباح الاسهم .

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك . ان هذه الفقرة يجب أن لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فى ما يتعلق بالارباح التى تدفع منها توزيعات ارباح الاسهم .

( ٢ ) تعنى عبارة " توزيعات ارباح الاسهم " كما هى مستعملة فى هذه المادة الدخل من الاسهم ، ومن أسهم التمتع أو حقوق التمتع وأسهم التعدين ، وحصص المؤسسين أو أى حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين أو الاشتراك فى الارباح وتشمل أيضا الدخل من حقوق معطاء من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة الذى تقيم فيه الشركة التى توزع ارباح الاسهم .

( ٤ ) لا تسرى أحكام الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) اذا كان المالك الفعلى لتوزيعات ارباح الاسهم ، المقيم فى دولة متعاقدة يقوم بعمل فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، الذى تقيم فيه الشركة التى تدفع التوزيعات من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان يزدى فى تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مراكز ثابتة يقع فيها ، وكان امتلاك الاسهم الذى تدفع بشأنه التوزيعات مرتبطا بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة ( ٧ ) أو المادة ( ١٤ ) حسب مقتضى الحال .

( ٥ ) حيث تحصل شركة مقيمة فى دولة متعاقدة على ارباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى فلا يجوز فرض أى ضريبة على توزيعات ارباح الاسهم التى تدفعها الشركة الا الى الحد الذى يكون فيه امتلاك الاسهم الذى تدفع بشأنه التوزيعات متصلا بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو مراكز ثابتة تقع فى تلك الدولة الاخرى ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة ، حتى ولو تكونت توزيعات ارباح الاسهم المدفوعة أو الارباح غير الموزعة كليا أو جزئيا من ارباح دخول ( مداخيل ) متأتية من تلك الدولة الاخرى .

## المادة ( ١١ )

### الفوائد

( ١ ) ان الفوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

( ٢ ) بيد أن مثل هذه الفوائد يمكن أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان قابض الفائدة هو المالك الفعلى ، فان الضريبة المفروضة هكذا يجب أن لا تتجاوز ( ١٠٪ ) بالمئة من المبلغ الاجمالى للفائدة وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك



(٣) على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعليا الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى أو سلطة محلية أو وحدة ادارية اقليمية منبثقة منها .

(٤) تعنى كلمة " الفوائد " كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل من حقوق الديون من كل نوع سواء كانت مضمونه أو غير مضمونه بتأمين وسواء كانت تحمل أو لاتحمل حقا في المشاركة في أرباح المدين ، وتعنى على وجه التخصيص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات بما فيه ذلك العلوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية . ان الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لاتعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة .

(٥) لاتسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا كان المالك الفعلى للفائدة المقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى التى تنشأ فيها تلك الفائدة ، من خلال منشأه دائمة تقع فيها ، أو كان يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكان الدين الذى يدفع بشأنه الفائدة مرتبطا بصورة فعالة بمثل هذه المنشأه الدائمة أو المركز الثابت ففى مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

(٦) تعتبر الفوائد بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية ، أو وحدة ادارية اقليمية أو مقيما في تلك الدولة ، الا أنه حيث يكون الشخص الدافع الفائدة سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو لم يكن يملك في دولة متعاقدة منشأه دائمة أو مركز ثابت يرتبط به الدين الذى دفعت عليه الفائدة ، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأه الدائمة تلك أو المركز الثابت فعندئذ تعتبر هذه الفائدة بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التى تقع فيها المنشأه الدائمة أو المركز الثابت .

(٧) حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذى يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها فى غياب مثل هذه العلاقة فان احكام هذه المادة لاتسرى الا على المبلغ المذكور أخيرا وفى هذه الحال فان القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار .

## المادة ( ١٢ )

### الاتاوات ( العائدات )

(١) تخضع الاتاوات ( العائدات ) الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

(٢) بيد ان هذه الاتاوات ( العائدات ) يمكن ان تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان قابض العائدات هو المالك الفعلى لها ، فان الضريبة

المفروضة يجب أن لا تتجاوز ( ٥ ٪ ) بالمئة من المبلغ الاجمالي للاتاوات (العائدات) وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك .

(٣) ان كلمة اتاوات ( عائدات ) كما هي مستعملة فى هذه المادة تعنى المدفوعات من أى نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال أو الحق فى استعمال أى حقوق طبع ونشر لاعمال أدبية أو فنية أو علمية بما فى ذلك الافلام السينمائية ، والافلام أو الاشرطة للبيث الاذاعى أو التليفزيونى ، والارسال عبر الاقمار الصناعية أو الكابلات أو الالياف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبيث السى عامة الجمهور ، ولقاء أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو معادلة أو طريقة انتاج سرية أو لقاء استعمال أو الحق فى استعمال أى من المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .


(٤) لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا كان المالك الفعلى للاتاوات (العائدات) المقيم فى دولة متعاقدة يقوم بعمل فى الدولة المتعاقدة الاخرى الذى تنشأ فيها الاتاوات (العائدات) من خلال منشأه دائمة تقع فيها أو كان يؤدى فى تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقله من خلال مركز ثابت يقع فيها عن طريق الحق أو المالك الذى تدفع بشأنه الاتاوات (العائدات) ويكون مرتبطا بصورة فعالة تمثل هذه المنشأه الدائمة أو المركز الثابت ففى هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

(٥) تعتبر الاتاوات (العائدات) بأنها ناشئة فى دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو سلطة محلية أو وحدة ادارية اقليمية أو مقيما فى تلك الدولة ، الا أنه حيث يكون الشخص الدافع للعائدات سواء كان مقيما فى دولة متعاقدة أو لم يكن ، يملك فى دولة متعاقدة منشأه دائمة أو مركز ثابت جرى تحمل مسؤولية دفع الاتاوات (العائدات) بشأنها وجرى تحمل تلك الاتاوات (العائدات) من جانب المنشأه الدائمة تلك أو المركز الثابت فعندئذ يجــــب أن تعتبر تلك الاتاوات (العائدات) ناشئة فى الدولة المتعاقدة التى تقع فيها المنشأه الدائمة أو المركز الثابت .

(٦) حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات (العائدات) أو المالك الفعلى لها أو بين كليهما وشخص اخر يتجاوز مبلغ الاتاوات (العائدات) الذى له علاقة باستعمال أو الحق فى استعمال المعلومات التى تدفع عليها الاتاوات (العائدات) المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين دافــــع الاتاوات (العائدات) المالك الفعلى لها فى غياب مثل هذه العلاقة ، هذه العلاقة ، فان احكام هذه المادة لا تسرى الا على المبلغ المذكور أخيرا وفى هذه الحالة فان القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار .



.../...



المادة ١٣  
الربح الرأسمالي

- ١ - تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقولة ، أشير اليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيه تلك الاملاك .
- ٢ - ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال منقولة تشكل جزءا من الاموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او من التصرف باموال منقولة عائدة لمركز ثابت في متناول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات شخصيه مستقله ، بما في ذلك تلك الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة ( وحدها او مع المشروع بكامله) او مثل هذه المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٣ - ان الاباح الناجمة عن التصرف بسفن ، وزوارق ، وطائرات ، تشغل في النقل الدولي او من التصرف باموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك ، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الاداره الفعالة للمشروع .
- ٤ - ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال غير تلك المشار اليه في الفقرات (١) ، (٢) و (٣) من هذه المادة ، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاموال .

المادة ١٤  
الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ لا يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية او اية نشاطات اخرى ذات صفة شخصيه مستقله للضريبة الا في تلك الدولة ، يستثنى من ذلك الحاليتين التاليتين حين يمكن ان يخضع هذا الدخل للضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة الاخرى :
- أ - اذا كان لديه مركز ثابت متوفر له بصوره منتظمه في الدولة المتعاقدة الاخرى لأغراض القيام باعماله ؛ او
- ب - اذا كان موجودا في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ او تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوما في خلال إثني عشر شهرا تبدأ او تنتهي بالسنة الميلادية المعنيه .




في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي ينسب منه الي المركز الثابت او ينجم عن الاعمال في المدة التي كان المقيم موجودا خلالها في تلك الدولة الاخرى.

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " علي وجه التخصيص النشاطات العلميه والادبيه والفنيه والتربويه او التعليميه المستقله ، وكذلك النشاطات المستقله للاطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء واطباء الاسنان والمحاسبين .

#### الماده " ١٥ "

الخدمات الشخصيه غير المستقله

١ - مع مراعاة احكام المواد " ١٦ " و " ١٨ " و " ١٩ " و " ٢٠ " و " ٢١ " لا تخضع للضريبة الرواتب والتعويضات المماثله الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما ، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى ، واذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٢ - علي الرغم من احكام الفقرة (١) ، لا يخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى ، الا في الدولة المذكورة اولا ، اذا :

أ - كان المستفيد موجودا في الدولة الاخرى لمدة او لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال اثني عشر شهرا تبدأ او تنتهي في السنة الميلاديه المعنيه ، و

ب - كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل ، او نائب عنه ، ليس مقيما في الدولة الاخرى ، و

ج - لاتتحمل التعويض منشأة دائمه او مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الاخرى .

٣ - علي الرغم من الاحكام السابقه من هذه المادة ، فإن المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة في ما يتعلق بوظيفة تمارس علي متن سفينه ، او زورق او طائرة تشغل في النقل الدولي ، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان اداره الفعالة للمشروع .

المادة ١٦

مكافآت أعضاء مجلس الاداره ومكافآت الموظفين

من مستوى الاداره العليا

(١) مكافآت اعضاء مجلس الاداره وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس ادارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

(٢) المرتبات والاجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوى الاداره العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

المادة ١٧

دخول "مداخيل" الفنانين والرياضيين

- ١ - علي الرغم من احكام المادتين "١٤" و "١٥" . فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى كفنان مسرحي او سينمائي ، او إذاعي ، او تليفزيوني ، او موسيقي او كرياضي ، يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .
- ٢ - اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان او الرياضي نفسه ، بل لشخص آخر ، فان ذلك الدخل ، على الرغم من احكام المواد "٧" و "١٤" و "١٥" ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضي .
- ٣ - علي الرغم من احكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل الناتج عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) ضمن اطار المبادلات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي تجري لغير توخي جني الربح ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات .

المادة ١٨

معاشات التقاعد والمرتبات مدى الحياه

- ١ - مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية ، فإن معاشات التقاعد والمرتبات مدى الحياه والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق ، لا تخضع للضريبة الا في الدولة مصدر الدخل .

- ٢ - على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة الا في الدولة مصدر الدخل
- ٣ - يقصد بعبارة " المبالغ المرتبه مدى الحياه " مبلغ معين يدفع بصفة دوريه في مواعيد محددة أو خلال مدة معينه أو محددة طبقا للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم النقدي .

### المادة ١٩

#### الوظائف " الخدمة " الحكومية

- ١- (أ) إن المكافأة ( التعويض ) غير معاش التقاعد ، الذي تدفعه دولة متعاقدة ، او سلطة محليه تابعه لها ، او وحدة اداريه اقليميه تابعه لها ، الى شخص في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة ، لا يخضع للضريبة الا في الدولة مصدر الدخل .
- (ب) بيد ان ذلك التعويض او المكافأة لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة هو :
- (١) من مواطني تلك الدولة ، أو
- (٢) لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات .

- ٢ - تطبق احكام المواد "١٥" و "١٦" و "١٨" على المكافآت والتعويضات ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لاعمال تجاريه قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محليه تابعه لها او وحدة اداريه اقليميه تابعه لها .

### المادة ٢٠

#### الطلبة والتدريسون

- ١ - ان المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتا في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة طالب او متدرب يتلقي تدريبا تقنيا او مهنيا او تجاريا ، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى على التحويلات الماليه التي ترده من الخارج لغرض الانفاق علي معيشته وتحصيله العلم او التدرب ، او ترد اليه بصفة منحه دراسيه لمتابعة تحصيله العلمي .
- ٢ - لا يخضع للضريبة التعويض ( المكافأة ) الذي يدفع الى الطالب او المتدرب ، لقاء خدمات تقدم في الدولة الاخرى ، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي او التدرب .

المادة ٢١  
المعلمون والاساتذة والباحثون

- ١ - ان الشخص المقيم او الذي كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة من قبل زيارته للدولة المتعاقدة الاخرى والذي بناء علي دعوة اي جامعه او كليه او مدرسه او أي مؤسسه تعليميه مماثله اخرى لا تتوخي الربح تعترف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الاخرى يوجد في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله الاول اليه فقط لغرض التعليم او القيام بابحاث او كليهما في تلك المؤسسات التعليميه المشار اليها ، يعفى من الضريبه في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى علي الدخول " المداخيل " الناجمه عن التعليم او الابحاث .
- ٢ - لا تطبق احكام الفقره (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الابحاث اذا كانت تلك الابحاث يجري القيام بها لا في المصلحه العامه بل للمنفعه الخاصه لشخص معين او اشخاص معينين .

المادة ٢٢  
الدخول ( المداخيل ) الاخرى

- ١ - لا تخضع للضريبه عناصر الدخل العائده لمقيم في دولة متعاقدة ، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقه من هذه الاتفاقية الا في تلك الدوله المتعاقدة .
- ٢ - بيد ان اي دخل كهذا يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدوله المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبه ايضا في تلك الدوله الاخرى .

المادة ٢٣  
الضريبه علي رأس المال

- ١ - ان رأس المال الممثل بأموال غير منقوله ، كما هي معرفه في الفقره (٢) من المادة ٦٠ ويملكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدوله المتعاقدة الاخرى ، يخضع للضريبه في الدوله المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاموال .
- ٢ - ان رأس المال الممثل بأموال منقوله تشكل جزءا من الاملاك التجاريه لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة وتقع في الدوله المتعاقدة الاخرى ، او الممثل بأموال منقوله تعود الي مركز ثابت لمقيم في دولة متعاقدة ومتوافرة له في الدوله المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات شخصيه مستقله يمكن ان يخضع للضريبه في الدوله المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .





- ٣ - ان رأس المال الممثل بسفن وزوارق وطائرات والتي يشغلها في عمليات النقل الدولي مشروع من دولة متعاقدة ، والاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك
- لا يخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الاداره الفعالة للمشروع
- ٤ - ان جميع عناصر رأس المال الاخرى الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة .

المادة ٢٤

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل او يملك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الارلى بخضم "تنزيل" مبلغ من ضريبة الدخل أو الضريبة علي رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة الاخرى ، علي ان هذا الخضم "التنزيل" لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال - قبل منح الخضم - المنسوب الي الدخل أو رأس المال يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى حسب الاحوال .
- ٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقا لاي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفي عند حساب الضريبة على باقي دخول أو رأس مال هذا المقيم .
- ٣ - لاغراض الخضم "التنزيل" من ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الاخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقا لنصوصها القانونيه الخاصة بالحوافز الضريبية .

المادة ٢٥

عدم التمييز

- ١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة أو أية متطلبات متعلقه بها ، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عبئا من التي تخضع لها ، أو يجوز ان تخضع لها ، مواطنو تلك الدولة الاخرى في الظروف نفسها . وهذا الحكم ، علي الرغم من احكام المادة "١" يسري أيضا على

الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى احد البلدين المتعاقدين او كليهما .  
٢ - ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدين لاية ضرائب او متطلبات متعلقه بها تختلف عن او تكون اشد عبئا من الضريبه المفروضه والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنيه في الظروف نفسها .

٢ - ينبغي ان لا تفرض الضريبه على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى في تلك الدولة الاخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبه المفروضه على مشاريع تلك الدولة الاخرى تقوم بالاعمال نفسها . ان احكام هذه الماده يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الاخرى اية حسومات او اعياءات أو تخفيضات شخصيه لأغراض فرض الضريبه بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائليه التي تمنحها الي مقيمين لديها .

٤ - بإستثناء ما تطبق عليه احكام المادة ٩٠ او الفقره (٧) من المادة ١١٠ أو الفقره (٦) من المادة ١٢٠ فإن الفوائد والأتاوات (العائدات) والمصرفوات الاخرى التي يدفعها من دولة متعاقدة الي مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب ، لغرض تحديد الارباح الخاضعه للضريبه والعائده لهذا المشروع ، ان تكون قابله للحسم في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت الي مقيم في الدولة الاولى وكذلك ، فإن أي ديون علي مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب ، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبه لهذا المشروع ، ان تكون قابله للحسم في ظل الظروف نفسها وكأنها قد إجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى .  
٥ - إن مشاريع دولة متعاقدة ، والتي يملك رأسمالها أو يشرف عليه كليا أو جزئيا بصوره مباشرة او غير مباشرة ، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا تخضع في الدولة الاولى لاية ضرائب او متطلبات متعلقه بها تختلف عن او تكون اشد عبئا من الضريبه المفروضه والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثله اخرى تابعه للدولة الاولى .

#### المادة ٢٦

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اعمال احدي الدولتين المتعاقدين او كليهما تؤدي او ستؤدي الي مرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية فانه يجوز له بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين ، ان يرفع قضيته الي السلطة المختصة لدي الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها

او ان يرفعها اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٥" من هذه الاتفاقية ،  
الي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها ، ويجب رفع  
القضية خلال سنتين من التبليغ الاول للاجراء الذي يؤدي الي فرض ضريبه لا تتفق  
مع احكام هذه الاتفاقية .

٢ - تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبررا واذا لم تستطع حله بصورة  
مرضيه لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطه المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى  
وذلك من اجل تجنب الضريبه التي لا تتألف مع هذه الاتفاقية ، وينفذ أي إتفاق يتم  
التوصل اليه بالرغم عن اي احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين  
المتعاقدتين .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية  
مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، ويجوز لهما أيضا  
التشاور معا لالغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه  
الاتفاقية

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة بعضها مع  
بعض لغرض التوصل الي اتفاق حول معنى الفقرات السابقه ، وعندما يبدو انه من  
المستحسن ، في سبيل التوصل الي اتفاق ، اجراء تبادل شفهي في الاراء ، فإنه يجوز  
ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في  
الدولتين المتعاقدتين .

#### المادة ٢٧

#### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ  
احكام هذه الاتفاقية او احكام القوانين المحليه في الدولتين المتعاقدتين بخصوص  
الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية ، وذلك من اجل الحيلولة بوجه خاص دون  
الاحتيال او التهرب من دفع هذه الضرائب ولا تقيده المادة "١" تبادل المعلومات ،  
ويجب معاملة اية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سريه بالطريقة نفسها  
كالمعلومات التي تم الحصول عليها بموجب القوانين المحليه لتلك الدولة ، ولا يجب  
البوح بها الا للاشخاص او السلطات ( بما في ذلك المحاكم والهيئات الاداريه ) المناط  
بها امر تقدير او تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية ، او في بت  
الاستثناقات المتعلقة بتلك الضرائب ، او ملاحقتها او تنفيذها ، وعلى اولئك الاشخاص  
او تلك السلطات ان لا تستعمل تلك المعلومات الا لهذه الاغراض ، ويجوز لهم ان  
يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنيه او في القرارات القضائيه .

- ٢ - لا يجب في اي حال من الاحوال تفسير احكام الفقرة (١) بأنها تفرض علي دولة متعاقدة الالتزام :
- أ - بتنفيذ اجراءات اداريه لا تأتلف مع القوانين و الاجراءات الاداريه لتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين او الاجراءات الاداريه لتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ج - بتقديم معلومات تكشف عن اي سر تجاري ، او صناعي ، او مهني ، او طريقة انتاج او معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام .

المادة ٢٨

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

لا يمس اي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لاعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامه في القانون الدولي او بمقتضى احكام الاتفاقات الخاصة .

المادة ٢٩

سريان المفعول

- يسري مفعول الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق استكمال الاجراءات الدستوريه المرعيه الاجراء في كل من الدولتين المتعاقدتين ويبدأ سريان احكامها لأول مرة :
- ( ١ ) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعه عند المصدر ، علي الدخل الحاصل في ، او بعد اليوم الاول من يناير ( كانون الثاني ) من السنة الميلاديه التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية و
- ( ٢ ) في ما يتعلق بالضرائب الاخرى ، علي الارباح والدخل ورأس المال التي تم الحصول عليها خلال السنه الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الاول من يناير (كانون الثاني) من السنه التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية .

المادة ٣٠

إنهاء الاتفاقية

- ١ - ان هذه الاتفاقية تبقي ساريه المفعول الي أجل غير محدد .



٢ - يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين ان تعطي الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية ، ابلاغاً خطياً بإنهاء الاتفاقية في أو قبل الثلاثين من يونيو (حزيران ) من اي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ سريان مفعول الاتفاقية ، وفي هذه الحال ، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية :  
(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر ، علي الدخل الحاصل في او بعد اليوم الاول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلي السنة التي اعطي فيها الابلاغ و  
(٢) في ما يتعلق بالضرائب الاخرى ، علي الارباح والدخل ورأس المال التي تم الحصول عليها خلال السنة الضريبية التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلي السنة التي اعطي فيها الابلاغ بإنهاء الاتفاقية .

واشهاداً بذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الاصل من جانب حكومتيهما ، قد وقعا هذه الاتفاقية

حررت من نسختين في القاهرة في اليوم السابع عشر من مارس (اذار) من سنة ١٩٩٦ باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
وزير المالية



(دكتور/ محي الدين ابو بكر الفريب)

عن حكومة الجمهورية اللبنانية  
وزير الدولة للشئون المالية



(فؤاد السنيوره)